

تصدر عن وزارة الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

إدارة وسائل الإعلام

الجريدة الرسمية

وزارة الإعلام

المنامة - مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الموقع الإلكتروني:

www.mia.gov.bh

السنة السادسة والسبعون

الإعلام الرسمية

محتويات العدد

- قرار رقم (٩٦) لسنة ٢٠٢٣ بتعيين مدير في هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية ٤
- قرار رقم (٩٧) لسنة ٢٠٢٣ بتعيين مدير في وزارة الإسكان والتخطيط العمراني ٥
- قرار رقم (٩٨) لسنة ٢٠٢٣ بتعيين مدير في وزارة التنمية الاجتماعية ٦
- قرار رقم (٩٩) لسنة ٢٠٢٣ بتعيين مدير في مكتب رئيس مجلس الوزراء ٧
- قرار رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تشكيل لجنة الاعتماد الأكاديمي ٨
- قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١) لسنة ٢٠٢١ بإعادة تشكيل مجلس التنمية الاقتصادية..... ١٠
- قرار رقم (١٢٥٩) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تصنيف عقار في منطقة أبو صيبع - مجمع (٤٧٥) ١١
- قرار رقم (١٢٧٧) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تصنيف عقار في منطقة مدينة حمد - مجمع (١٢٠٦) ١٤
- قرار رقم (١٢٨١) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تصنيف عقار في منطقة مدينة خليفة / النعيمات - مجمع (٩٥٧) ١٧
- قرار رقم (١٢٨٢) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تصنيف عقار في منطقة بني جمرة - مجمع (٥٤١) ٢٠
- قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣ بإصدار تعليمات الخدمة المدنية بشأن التراخيص اللازمة لمزاولة المهن الهندسية للمهندسين العاملين في الجهات الحكومية..... ٢٣
- قرار رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢٣ بشأن منح ترخيص لشركة ٣ واي ز للاستثمارات ش.م.ب (مقفلة) ٢٦
- قرارات الاستغناء ٢٧
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية - إعلان رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٣ ٣٢
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة - إعلان رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٣ ٣٤
- إعلانات إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة..... ٤٠
- استدراك ٤٢

قرار رقم (٩٦) لسنة ٢٠٢٣
بتعيين مدير في هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:
بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠،
وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،
وعلى المرسوم رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٦ بشأن تبعية وتنظيم هيئة المعلومات والحكومة
الإلكترونية، وتعديلاته،
وبناءً على عرض وزير الداخلية،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

تُعين السيدة لطيفة محمد العباسي مديراً لإدارة الابتكار والتقنيات المتطورة بهيئة المعلومات
والحكومة الإلكترونية.

المادة الثانية

على وزير الداخلية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة
الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢ ربيع الآخر ١٤٤٥ هـ
الموافق: ١٧ أكتوبر ٢٠٢٣ م

قرار رقم (٩٧) لسنة ٢٠٢٣ بتعيين مدير في وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:
بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠،
وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،
وعلى المرسوم رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تنظيم وزارة الإسكان والتخطيط العمراني،
وبناءً على عرض وزير الإسكان والتخطيط العمراني،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

يُعين السيد أحمد عبدالله صالح الذواوي مديراً لإدارة تقنية المعلومات بوزارة الإسكان
والتخطيط العمراني.

المادة الثانية

على وزير الإسكان والتخطيط العمراني تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ
صدوره، ويُشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢ ربيع الآخر ١٤٤٥هـ

الموافق: ١٧ أكتوبر ٢٠٢٣م

قرار رقم (٩٨) لسنة ٢٠٢٣ بتعيين مدير في وزارة التنمية الاجتماعية

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:
بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠،
وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،
وعلى المرسوم رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تنظيم وزارة التنمية الاجتماعية،
وبناءً على عرض وزير التنمية الاجتماعية،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

يُعين السيد صادق عبدعلي علي سهوان مديراً لإدارة التأهيل الاجتماعي بوزارة التنمية
الاجتماعية.

المادة الثانية

على وزير التنمية الاجتماعية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُشر
في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٤ ربيع الآخر ١٤٤٥هـ
الموافق: ١٩ أكتوبر ٢٠٢٣م

قرار رقم (٩٩) لسنة ٢٠٢٣ بتعيين مدير في مكتب رئيس مجلس الوزراء

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:
بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠،
وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،
وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تنظيم مكتب رئيس مجلس الوزراء، وتعديلاته،
وبناءً على عرض مدير عام مكتب رئيس مجلس الوزراء،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

يُعين السيد زياد خليفة البنعلي مديراً لإدارة الموارد البشرية بمكتب رئيس مجلس الوزراء.

المادة الثانية

على مدير عام مكتب رئيس مجلس الوزراء تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ
صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٤ ربيع الآخر ١٤٤٥هـ
الموافق: ١٩ أكتوبر ٢٠٢٣م

قرار رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تشكيل لجنة الاعتماد الأكاديمي

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التعليم العالي، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٠،
وعلى القرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٨ بإعادة تشكيل لجنة الاعتماد الأكاديمي،
وعلى توصية مجلس أمناء مجلس التعليم العالي،
وبناءً على عرض رئيس مجلس أمناء مجلس التعليم العالي،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل لجنة الاعتماد الأكاديمي، برئاسة الدكتورة منى محمد حسن البلوشي، وعضوية
كل من:

- ١- الدكتور إبراهيم السيد جمال الهاشمي.
- ٢- الدكتور وهيب عيسى الناصر.
- ٣- الدكتورة فرزانة عبد الله مراغي.
- ٤- الدكتورة عصمت جعفر علي.
- ٥- الأستاذة سهى محمد الكوهجي.
- ٦- الدكتورة زينب علي آل طوق.
- ٧- الدكتور حسين محسن العريض.
- ٨- الدكتورة زبيدة عبد الله الشيخ.
- ٩- الدكتور حسن مرحة حسن.
- ١٠- الدكتور عبد الرحيم محمد عباس.

وتكون مدة العضوية في اللجنة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدد مماثلة.

المادة الثانية

على رئيس مجلس أمناء مجلس التعليم العالي تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٤ ربيع الآخر ١٤٤٥ هـ
الموافق: ١٩ أكتوبر ٢٠٢٣ م

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١) لسنة ٢٠٢١
بإعادة تشكيل مجلس التنمية الاقتصادية

ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس التنمية الاقتصادية:
بعد الاطلاع على المرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء وتنظيم مجلس التنمية الاقتصادية،
وتعديلاته،
وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠٢١ بإعادة تشكيل مجلس التنمية الاقتصادية، المعدل بالقرار
رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

يعين الشيخ عبدالله بن خليفة بن سلمان آل خليفة عضواً بمجلس التنمية الاقتصادية،
وتكون مدة عضويته إلى نهاية مدة التشكيل الحالي للمجلس.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

ولي العهد رئيس مجلس الوزراء
رئيس مجلس التنمية الاقتصادية
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٤ ربيع الأول ١٤٤٥ هـ
الموافق: ٩ أكتوبر ٢٠٢٣ م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٢٥٩) لسنة ٢٠٢٣

بشأن تصنيف عقار في منطقة أبو صيبع - مجمع (٤٧٥)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُغير تصنيف العقار رقم (٠٤٠٣٩٦٤٠) الكائن في منطقة أبو صيبع مجمع (٤٧٥) من تصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB) إلى تصنيف مناطق الخدمات الدينية (CSR) بما يتلاءم مع التخصيص الوارد في وثيقة الملكية كمسجد وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)


يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٧ ربيع الأول ١٤٤٥ هـ
الموافق: ١٢ أكتوبر ٢٠٢٣ م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٢٧٧) لسنة ٢٠٢٣

بشأن تصنيف عقار في منطقة مدينة حمد - مجمع (١٢٠٦)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية، وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُغير تصنيف العقار رقم (١٠٠٤٥٨٩٦) الكائن في منطقة مدينة حمد مجمع (١٢٠٦) من تصنيف مناطق مشاريع وزارة الإسكان (MOH) وجزء لا يحمل تصنيفاً معتمداً إلى تصنيف مناطق الخدمات الدينية (CSR) بما يتوافق مع التخصيص (مسجد والخدمات التابعة له وصالة مناسبات) في وثيقة الملكية وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)


يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢ ربيع الآخر ١٤٤٥هـ
الموافق: ١٧ أكتوبر ٢٠٢٣م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٢٨١) لسنة ٢٠٢٣

بشأن تصنيف عقار في منطقة مدينة خليفة / النعيمات - مجمع (٩٥٧)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُغير تصنيف العقار رقم (١٢٠٠٧٦٤٣) الكائن في منطقة مدينة خليفة / النعيمات مجمع (٩٥٧) من تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) إلى تصنيف مناطق الخدمات الدينية (CSR) بما يتلاءم مع تخصيص العقار ضمن وثيقة الملكية كمسجد وصالة مناسبات ومركز لتحفيظ القرآن وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)


يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢ ربيع الآخر ١٤٤٥هـ
الموافق: ١٧ أكتوبر ٢٠٢٣م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٢٨٢) لسنة ٢٠٢٣

بشأن تصنيف عقار في منطقة بني جمرة - مجمع (٥٤١)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرّض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُصنف العقار رقم (٠٥٠٤٨٩٦٤) الكائن في منطقة بني جمرة مجمع (٥٤١) ضمن تصنيف مناطق السكن الخاص المتصل ب (RHB) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٤ ربيع الآخر ١٤٤٥هـ
الموافق: ١٩ أكتوبر ٢٠٢٣م

جهاز الخدمة المدنية

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣

بإصدار تعليمات الخدمة المدنية بشأن التراخيص اللازمة
لمزاولة المهن الهندسية للمهندسين العاملين في الجهات الحكومية

رئيس جهاز الخدمة المدنية:

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠،
وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٣١) منه،
وعلى القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية، المعدل
بالمرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢١،
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاولة المهن
الهندسية الصادرة بالقرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٣،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بتعليمات الخدمة المدنية بشأن التراخيص اللازمة لمزاولة المهن الهندسية للمهندسين
العاملين في الجهات الحكومية، المرافقة لهذا القرار.

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس جهاز الخدمة المدنية

دعيج بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢ ربيع الآخر ١٤٤٥هـ

الموافق: ١٧ أكتوبر ٢٠٢٣م

تعليمات الخدمة المدنية
بشأن التراخيص اللازمة لمزاولة
المهن الهندسية للمهندسين العاملين في الجهات الحكومية

أولاً: الهدف:

تهدف هذه التعليمات إلى التأكيد على وجوب حصول موظفي الجهات الحكومية المعيّنين على الوظائف الهندسية لترخيص مزاولة المهن الهندسية ممن تنطبق عليهم أحكام القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية.

ثانياً: تعريف مزاولة المهنة الهندسية:

يقصد بمزاولة المهنة الهندسية العمل في أي من المهن الهندسية، ويشمل ذلك إعداد الرسومات والمخططات والتصاميم وإبداء المشورة والقيام بأعمال الدراسات والأبحاث والفحوصات ووضع المواصفات والإشراف على التنفيذ والصيانة والتشغيل وتقدير التكاليف وحساب الكميات وتنفيذ وإدارة المشاريع الهندسية.

ثالثاً: المسؤوليات:

١- جهاز الخدمة المدنية:

- أ- التأكد من حصول موظفي الجهات الحكومية المعيّنين على الوظائف الهندسية على التراخيص المطلوبة من قبل مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية.
- ب- التأكد من وجود نسخة من الموافقة الأولية من قبل مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية لمنح ترخيص مزاولة المهنة للوظائف الهندسية للمهندسين المرشحين لشغل وظيفة هندسية.
- ج- التأكد من وجود نسخة من الموافقة الأولية من قبل مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية لمنح ترخيص مزاولة المهنة من قبل مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية في حال طلب نقل الموظفين إلى الوظائف الهندسية.

٢- الجهات الحكومية:

- أ- التنسيق مع مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية لاستصدار الموافقة الأولية لمنح ترخيص مزاولة المهنة الهندسية لكل مرشح من المرشحين لشغل الوظائف الهندسية على حدة، وذلك قبل الحصول على موافقة جهاز الخدمة المدنية على التوظيف.
- ب- موافاة جهاز الخدمة المدنية بالمستندات المطلوبة والموافقة الأولية الصادرة عن مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية، وذلك للمضي في إجراءات توظيف المرشحين لشغل الوظائف الهندسية.
- ج- تقديم طلب الحصول على الترخيص النهائي بمزاولة إحدى المهن الهندسية إلى مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية بعد تعيين الموظف.
- د- الالتزام بعدم مزاولة الموظفين مهام الوظائف الهندسية للعمل إلا بعد الحصول على التراخيص المطلوبة من قبل مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية.

رابعاً: ضوابط وآلية الحصول على التراخيص:

- ١- يقدم طلب الحصول على الترخيص بمزاولة إحدى المهن الهندسية إلى مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية من قبل الجهات العامة، وفقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادة (٦) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية الصادرة بالقرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٣.
- ٢- لا يجوز المساس بحقوق الموظفين في الترقية أو النقل إلى مستوى وظيفي أعلى، في حال عدم التزام الجهات الحكومية التي يعملون لديها بتقديم طلب الحصول على الترخيص المطلوب لمزاولة إحدى المهن الهندسية من مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية.
- ٣- يجب على الجهات الحكومية الإسراع في إصدار تراخيص مزاولة المهن الهندسية من قبل مجلس مزاولة المهن الهندسية لتصحيح الوضع القانوني لموظفيها الحاليين.

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢٣

بشأن منح ترخيص لشركة ٣ واي ز للاستثمارات ش.م.ب (مقفلة)

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم

(٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته،

وعلى اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الخدمات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين

المركزي، وتعديلاتها،

وبناءً على توصية لجنة التراخيص،

قُرر الآتي:

مادة (١)

تمنح شركة " ٣ واي ز للاستثمارات ش.م.ب (مقفلة)" ترخيص شركة أعمال استثمارية

- فئة (١).

مادة (٢)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ١ ربيع الآخر ١٤٤٥هـ

الموافق: ١٦ أكتوبر ٢٠٢٣م

قرارات الاستغناء

قرار رقم (غ - ٨٥) لسنة ٢٠٢٣ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (٩٤) لسنة ٢٠٢٢ والمسجل بالمقدمة رقم ٢١٧٣ / ١٩٦٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٣٢٧٠٢٨٢) ملك حسن علي موسى، المستملك بالقرار رقم (٩٤) لسنة ٢٠٢٢، الكائن في منطقة السهلة الجنوبية، المسجل بالمقدمة رقم ٢١٧٣ / ١٩٦٤، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر (الجزء الجنوبي)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ع / ت م - ت م / هـ م - س ش / ٣٢٩٣ / ١٤٤٨٦٨ / ٢٠٢٣ المؤرخ في ١٧ سبتمبر ٢٠٢٣، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ - ٨٦) لسنة ٢٠٢٣ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (١٣٧) لسنة ٢٠٢٢ والمسجل بالمقدمة رقم ٢١٧٣ / ١٩٦٤

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٣٢٧٠٢٨٨) ملك حسن علي موسى، المستملك بالقرار رقم (١٣٧) لسنة ٢٠٢٢، الكائن في منطقة السهلة الجنوبية، المسجل بالمقدمة رقم ٢١٧٣ / ١٩٦٤، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر (الجزء الجنوبي)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ع / ت م - ت م / هـ م - س ش / ٣٢٩٣ / ١٤٤٨٦٨ / ٢٠٢٣ المؤرخ في ١٧ سبتمبر ٢٠٢٣، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ - ٨٧) لسنة ٢٠٢٣ بالاستغناء عن العقار المستملك**بالقرار (١٧٤) لسنة ٢٠٢٢ والمسجل بالمقدمة رقم ٢٨٢٦ / ٢٠١٥**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (١٢٠٠٧٧٨٩) ملك عادل راشد عبدالرحمن بوحجي، المستملك بالقرار رقم (١٧٤) لسنة ٢٠٢٢، الكائن في منطقة حفيرة، المسجل بالمقدمة رقم ٢٨٢٦ / ٢٠١٥، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة حفيرة، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ع / ت م - ت م / هـ م - س ش / ٣٢٩٠ / ٣٦٦٩٩٠ / ٢٠٢٣ المؤرخ في ١٧ سبتمبر ٢٠٢٣، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ - ٨٨) لسنة ٢٠٢٣ بالاستغناء عن العقار المستملك**بالقرار (٢١٨) لسنة ٢٠٢٢ والمسجل بالمقدمة رقم ١١٧٨٦ / ٢٠١٤**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (١٢٠٠٧٧٥٣) ملك محمد عبدالله حمد حسن الماجد النعيمي، المستملك بالقرار رقم (٢١٨) لسنة ٢٠٢٢، الكائن في منطقة حفيرة، المسجل بالمقدمة رقم ١١٧٨٦ / ٢٠١٤، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة حفيرة، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ع / ت م - ت م / هـ م - س ش / ٣٢٩٠ / ٣٦٦٩٩٠ / ٢٠٢٣ المؤرخ في ١٧ سبتمبر ٢٠٢٣، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ - ٨٩) لسنة ٢٠٢٣ بالاستغناء عن العقار المستملك**بالقرار (٢٩) لسنة ٢٠٢٢ والمسجل بالمقدمة رقم ١٩٨٦ / ٥١٤٧**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٦٠٠٩٠٦٣) ملك علي جاسم حسن عبدالله البصري، المستملك بالقرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٢، الكائن في منطقة سترة، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٨٦/٥١٤٧، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة سترة القرية مجمع (٦٠٤)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ع / ت م - ت م / هـ م - م ر / ٢٧٩١ / ٢٣٨٨ / ٤٤٠٣٨٨ / ٢٠٢٣ المؤرخ في ١٨ سبتمبر ٢٠٢٣، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ - ٩٠) لسنة ٢٠٢٣ بالاستغناء عن العقار المستملك**بالقرار (٣٠) لسنة ٢٠٢٢ والمسجل بالمقدمة رقم ١٩٨٥ / ١٢٨٧**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٦٠٠٣٠٥) ملك عطية مهدي عبدالله أحمد شملول، المستملك بالقرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٢، الكائن في منطقة سترة، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٨٥/١٢٨٧، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة سترة القرية مجمع (٦٠٤)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ع / ت م - ت م / هـ م - م ر / ٢٧٩١ / ٢٣٨٨ / ٤٤٠٣٨٨ / ٢٠٢٣ المؤرخ في ١٨ سبتمبر ٢٠٢٣، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ - ٩١) لسنة ٢٠٢٣ بالاستغناء عن العقار المستملك**بالقرار (٢٠٩) لسنة ٢٠٢٢ والمسجل بالمقدمة رقم ٢١٢٨٦ / ٢٠١٧**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (١٢٠٠٩١٤٩) ملك محمد عبدالعزيز إسماعيل محمد يار، المستملك بالقرار رقم (٢٠٩) لسنة ٢٠٢٢، الكائن في منطقة حفيرة، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٧/٢١٢٨٦، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة حفيرة، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ع / ت م - ت م / هـ م - س ش / ٣٤١٧ / ٣٦٦٩٩٠ / ٢٠٢٣ المؤرخ في ٢٦ سبتمبر ٢٠٢٢، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ - ٩٢) لسنة ٢٠٢٣ بالاستغناء عن العقار المستملك**بالقرار (٢١١) لسنة ٢٠٢٢ والمسجل بالمقدمة رقم ٢١٢٨٥ / ٢٠١٧**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (١٢٠٠٩١٥٠) ملك محمد عبدالعزيز إسماعيل محمد يار، المستملك بالقرار رقم (٢١١) لسنة ٢٠٢٢، الكائن في منطقة حفيرة، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٧/٢١٢٨٥، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة حفيرة، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ع / ت م - ت م / هـ م - س ش / ٣٤١٧ / ٣٦٦٩٩٠ / ٢٠٢٣ المؤرخ في ٢٦ سبتمبر ٢٠٢٢، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ - ٩٣) لسنة ٢٠٢٣ بالاستغناء عن العقار المستملك**بالقرار (٢١٢) لسنة ٢٠٢٢ والمسجل بالمقدمة رقم ٢١٢٨٤ / ٢٠١٧**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (١٢٠٠٩١٥١) ملك محمد عبدالعزيز إسماعيل محمد يار، المستملك بالقرار رقم (٢١٢) لسنة ٢٠٢٢، الكائن في منطقة حفيرة، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٧/٢١٢٨٤، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة حفيرة، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ع / ت م - ت م / م - هـ م - س ش / ٣٤١٧ / ٣٦٦٩٩٠ / ٢٠٢٣ المؤرخ في ٢٦ سبتمبر ٢٠٢٣، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦
بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
إعلان رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٣

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية التي انقضت الحقوق المترتبة عليها.
وسيشتمل النشر على البيانات التالية:
١- رقم الرسم أو النموذج الصناعي.
٢- تاريخ انقضاء الحقوق.
٣- سبب انقضاء الحقوق.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

انقضاء الحقوق المترتبة على الرسوم والنماذج الصناعية وبطلانها

استناداً إلى المادة (٢٢) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية، انقضت جميع الحقوق المترتبة على الرسوم والنماذج الصناعية المذكورة بالجدول أدناه.

رقم التسلسل	رقم الرسم أو النموذج الصناعي	تاريخ انقضاء الحقوق	سبب انقضاء الحقوق
١	١٨٦٥	٢٠٢٣/١٠/١٥	عدم دفع الرسوم السنوية
٢	١٨٦٦	٢٠٢٣/١٠/١٥	عدم دفع الرسوم السنوية

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة
إعلان رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٣

- استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم إيداعها، وطلبات براءات الاختراع التي نقلت ملكيتها، وسيشتمل النشر على البيانات التالية:
- ١- الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع.
 - ٢- رقم الإيداع الدولي.
 - ٣- تاريخ تقديم الطلب.
 - ٤- اسم المخترع.
 - ٥- اسم مالك البراءة وعنوانه.
 - ٦- التصنيف الدولي.
 - ٧- المراجع.
 - ٨- اسم الاختراع.
 - ٩- ملخص البراءة.
 - ١٠- عدد عناصر الحماية.
 - ١١- تاريخ نقل الملكية.
 - ١٢- اسم المالك السابق وعنوانه.
 - ١٣- اسم المالك الحالي وعنوانه.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 17/10/2023	[11] رقم البراءة: 2012
[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: C07K 14/55 [56] المراجع: D1: WO 2014/153111 A2 D2: WO 2014/153063 A1 D3: DE 102008023820 A1 D4: WO 2010/085495 A1 D5: D. J. STAUBER ET AL: "Crystal structure of the IL-2 signaling complex: Paradigm for a heterotrimeric cytokine receptor", Proceedings of The National Academy of Sciences, vol. 103, no. 8, 21 February 2006 D6: WANG XINQUAN ET AL: "Structure of the quaternary complex of interleukin-2 with its alpha, beta, and gamma(c) receptors", Science, American Association for The Advancement of Science, US, vol. 310, no. 5751, November 2005, pages 1159- 01 1163	[21] رقم الطلب: 20170180 [22] تاريخ تقديم الطلب: 10/10/2017 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2016/030843 [30] الأولوية: [31] 62/146,136 [32] 10.04.2015 [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: 1- لاي لي، 2- بوتز، إريك ألان، 3- تومسون، كريستي ان، 4- جافن، مارك ألن، 5- زيا، دونغ، 6- ألكورن، دينا إن، 7- ليم، إي تشينغ، 8- كيتشيم، راندل روبرت، 9- مانشولينكو، كاثي، 10- سيكيروف، لورا، 11- بيرري، كيلي ان، 12- فولتز، إيان نيفين، 13- دي إيموس ساير كلوفيس شوا، 14- أجراوال، نيراج جاغديش، 15- كنعان، جوناسيكاران [73] مالك البراءة: 1- أمجن، انك عنوان المالك: 1- ون أمجين سنتر درايف، تاوواند أوكس، كاليفورنيا 91320-1799، الولايات المتحدة الأمريكية [74] الوكيل: سابا وشركاؤهم تي ام بي

[54] اسم الاختراع: مركبات ميوتين إنترلوكين-2 لتمديد خلايا تائية منظمة

[57] الملخص: يتعلق الاختراع الحالي بتوفير مركبات ميوتين IL-2 في هذا الطلب، جزيئات اندماج Fc من ميوتين IL-2، الأجسام المضادة لـ IL-2، والمعقدات التي تشتمل على جسم مضاد لـ IL-2 مرتبط بسيتوكين IL-2 والذي على نحو مفضل يمدد وينشط الخلايا التائية المنظمة ويعد قابلاً للإنتاج على نطاق حجم كبير. يتم في هذا الطلب كذلك توفير جزيئات Fc IgG1 بشرية متغيرة تفتقر إلى أو ذات وظيفة مرسل منخفضة بشكل كبير وثبات كبير على الرغم من الافتقار إلى المعالجة بمجموعة الجليكوزيل في N297. يتم في هذا الطلب كذلك توفير ببتيدات رابطة تتم معالجتها بإدخال مجموعة الجليكوزيل عند التعبير عنها في الخلايا الثديية. يتم في هذا الطلب كذلك توفير طرق تصنيع تركيبات الاختراع الحالي واستخدامها

عدد عناصر الحماية: ١٠

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 17/10/2023	[11] رقم البراءة: 2013
<p>[51] التصنيف الدولي</p> <p>Int. Cl.: C07K 16/28, A61K 38/26, A61K 39/395, A61P 3/10</p> <p>[56] المراجع:</p> <p>D1: PETER RAVN ET AL: "Structural and Pharmacological Characterization of Novel Potent and Selective Monoclonal Antibody Antagonists of Glucose-dependent Insulinotropic Polypeptide Receptor", JOURNAL OF BIOLOGICAL CHEMISTRY, vol. 288, no. 27, 5 July 2013, pages 19760-19772</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20180111</p> <p>[22] تاريخ تقديم الطلب: 21/06/2018</p> <p>[86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2016/068138</p> <p>[30] الأولوية:</p> <p>[31] 62/387,486</p> <p>[32] 23/12/2015</p> <p>[33] الولايات المتحدة الأمريكية</p> <p>[72] المخترعون: 1- جانمينغ يي، 2- دونغوي شي، 3- ديفيد جيه لويد، 4- جينغونغ وانغ، 5- جلين إن سيفيتس، 6- موريل إم فينيانت - إيسون، 7- ريني كوموروسكي، 8- نيراج أجراوال، 9- دارين إل بيتس، 10- براندون سي بيه كلافيت، 11- إيان إن فولتز، 12- شو- ين هو، 13- كريستوفر موراسكي، 14- زيوشان مين، 15- زهولون وانغ</p> <p>[73] مالك البراءة: 1- أمجين إنك.</p> <p>عنوان المالك: 1- ون أمجين سنتر درايف ، ام / اس سي - 2 - 28 تاووزاند أوكس ، كاليفورنيا 91320-1799 ، الولايات المتحدة الأمريكية.</p> <p>[74] الوكيل: سابا وشركاؤهم تي ام بي</p>

[54] اسم الاختراع: طريقة لمعالجة أو التخفيف من اضطرابات الأيض باستخدام بروتينات ضامة للمستقبلات المعوية المثبطة للبيبتيدات في تركيبة عقاير GLP-1

[57] الملخص: طرق علاج الأمراض والاضطرابات الأيضية باستخدام بروتين ربط مولد المضاد الخاص ببولي ببتيد GIPR. في تجسيديات مختلفة ، يكون المرض أو الاضطراب الاستقلابي هو داء السكري من النوع ٢ ، والسمنة ، و dyslipidemia ، وارتفاع مستويات الجلوكوز ، وارتفاع مستويات الإنسولين واعتلال الكلية السكري. في تجسيديات معينة يتم إعطاء بروتين ارتباط مولد الضد مع ناهض مستقبل GLP-1.

عدد عناصر الحماية: ١٤

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 15/10/2023	[11] رقم البراءة: 2014
[51] التصنيف الدولي	[21] رقم الطلب: 20190040
Int. Cl.: A61K 31/13, A61P 25/00	[22] تاريخ تقديم الطلب: 11/02/2019
[56] المراجع:	[86] رقم الإيداع الدولي: PCT/IB2017/054928
D1: JAN LUKAS ET AL, "Enzyme Enhancers for the Treatment of Fabry and Pompe Disease", MOLECULAR THERAPY, vol. 23, no. 3, 01 March 2015, page 456-464	[30] الأولوية:
D2: WO 2011/151685 A1	1613828.1 [31]
D3: FR 2905600 A1	11/08/2016 [32]
D4: WO 2006/097527 A1	[33] مملكة متحدة
	[72] المخترعون: 1- ستروب، ميشيل
	[73] مالك البراءة: 1- انترابيوليمتد
	عنوان المالك: 1- بيجبروك ساينس بارك، بيجبروك هيل، وودستوك رود، بيجبروك اوكسفوردشير IPF OY5 (بريطانيا).
	[74] الوكيل: يوتي بي أس أي بي كونسلتنتس ش.ش.و

[54] اسم الاختراع: تركيبات صيدلانية واستخدامات موجهة إلى اضطرابات التخزين اللايسوسومي.

[57] الملخص: يقدم الكشف الحالي لمعالجة اضطرابات تخزين اللايسوسومات (LSDs) يشتمل على تعاطي أسيتيل-ليوسين أو ملح مقبول صيدلانياً منها.

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 12/10/2023	[11] رقم البراءة: 2015
[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: A61K 31/519, A61P 35/00, A61K 9/127 [56] المراجع: D1: WO 2015/097123 A1 D2: SHABBITS J A ET AL: "Develop- ment of an in vitro drug release assay that accurately predicts in vivo drug retention for lipo- some-based delivery systems", JOURNAL OF CONTROLLED RELEASE, ELSEVIER, AM- STERDAM, NL, vol. 84, no. 3, 5 December 2002, pages 161-170 D3: JING LI ET AL: "A review on phospholipids and their main applications in drug delivery systems", ASIAN JOURNAL OF PHARMACEUTICAL SCIENCES, vol. 10, no. 2, 28 September 2014, pages 81-98	[21] رقم الطلب: 20190113 [22] تاريخ تقديم الطلب: 25/04/2019 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/EP2017/077538 [30] الأولوية: [31] 16306415.7 [32] 28/10/2016 [33] مكتب البراءات الأوربي [72] المخترعون: 1- بيتر ويسيل، 2- كريستيان سشيديل، 3- مارينا غورينا، 4- هنريكوس تيمسن، 5- مليكة لرابي [73] مالك البراءة: 1- نوفارتيس ايه جى، 2- لي لابوراتور سيرفير، 3- باولو دي ماركو عنوان المالك: 1- ليشتستراسي، 35 4056 باسل، سويسرا، 2- 35 شارع فيردان، 92284 سيرسن، فرنسا، 3- بواسطة نوفارتيس فارما إيه جي بوسفانتش 4002 بازل، سويسرا [74] الوكيل: التميمي ومشاركوه للمحاماة والاستشارات القانونية

[54] اسم الاختراع: صيغة جسيمية شحمية للاستخدام في علاج السرطان

[57] الملخص: يتعلق الاختراع بتركيبة جسيمية شحمية صيدلوية تشتمل على حمض 2-{-5-}3-كلورو-2-ميثيل-4-{-2-}4-ميثيل بربازين-1-يل) إيثوكسي] فينيل{-6-}4-فلورو فينيل) ثينيو [2، 3-d]بيريميدين-4-يل]أوكسي{-3-}2-{-2-}2-ميثوكسي فينيل)بيريميدين-4-يل]ميثوكسي؛ فينيل) بروبانويك، ستمم الإشارة إليه هنا باسم "المركب A"، أو ملح مقبول صيدليًا منه. ويتعلق الاختراع بشكل أكثر تحديدًا بمادة ناقلة جسيمية شحمية، ناتج تركيز عضوي يشتمل على المركب A، وتركيبه صيدلوية للإعطاء بالحقن غير المعوي تشتمل على أجسام شحمية والمركب A. علاوةً على ذلك، يتعلق الاختراع باستخدام تلك التركيبات لعلاج السرطان. يتضمن "المركب A" على النحو المستخدم هنا جميع المتشاكلات، مزدوجات التجاسم، وأيزومراتها اللامدارية، أو خلانط منها، ويتضمن بشكل اختياري أيضًا أملاحها المقبولة صيدليًا.

عدد عناصر الحماية: 40

نقل ملكية براءة اختراع

رقم الطلب	تاريخ المعاملة	المالك السابق	المالك الحالي
٢٠٢٢٠٣٣٣	٢٠٢٣/١٠/١٧	ثيسينكروب إندستريال سولوشنز إيه جي وعنوانه: ثيسينكروب آلي ١ ، ٤٥١٤٣ ، إيسين ، ألمانيا	ثيسينكروب بوليسيوس جي ام بي آتش وعنوانه: جراف - جالين - ستراسيه ١٧ ، ٥٩٢٦٩ ، بيكوم ، ألمانيا
٢٠٢٢٠٣٧٧	٢٠٢٣/١٠/١٧	ثيسينكروب إندستريال سولوشنز إيه جي وعنوانه: ثيسينكروب آلي ١ ، ٤٥١٤٣ ، إيسين ، ألمانيا	ثيسينكروب بوليسيوس جي ام بي آتش وعنوانه: جراف - جالين - ستراسيه ١٧ ، ٥٩٢٦٩ ، بيكوم ، ألمانيا
٢٠٢٣٠١٣٨	٢٠٢٣/١٠/١٧	جانسن بيوتيك ، إنك وعنوانه: ٨٥٠/٨٠٠ ريدجفيو درايف ، هورشام ، بنسيلفانيا ١٩٠٤٤ ، الولايات المتحدة الأمريكية	مومينتا فارماسيوتيكالز إنك وعنوانه: ١١٢٥ ترينتون - هاربورتون رود ، تيتسوفيل ، نيوجيرسي ٠٨٥٦٠ ، الولايات المتحدة الأمريكية

وزارة الصناعة والتجارة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (١٦٢) لسنة ٢٠٢٣
بشأن تحويل (شركة ذات مسئولية محدودة)
إلى (شركة تضامن)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها (شركة أو إم جي للعقارات ذ.م.م) المسجلة بموجب القيد رقم (١٤١٠٨٦-١)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة ذات مسئولية محدودة) إلى (شركة تضامن).
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٦٣) لسنة ٢٠٢٣
بشأن بيع محل تجاري (مؤسسة فردية)
وتحويله إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها مالك المؤسسة الفردية المسماة (الضيافة للأكسسوارات والهواتف) والمملوكة للسيدة سميرة محمد علي حسن والمسجلة بموجب القيد رقم (٢٠٦٤٢-٥)، بطلب بيع المحل التجاري (المؤسسة الفردية) المذكور وتحويله إلى (شركة ذات مسئولية محدودة) برأسمال وقدره (٢٠٠٠) ألفا دينار بحريني، وذلك بتنازل مالك المحل التجاري (المؤسسة الفردية) عن كافة أصول وموجودات والتزامات المحل التجاري ليصبح مملوكاً للشركاء التالية أسماؤهم: IMRAN MALIK بنسبة (٩٥٪) و ABDULNABI MOHAMED ALI ISMAEEL MIRZA بنسبة (٥٪).
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٦٤) لسنة ٢٠٢٣
بشأن بيع محل تجاري (مؤسسة فردية)
وتحويله إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها مالك المؤسسة الفردية المسماة (ماربيلا كافييه) والمملوكة للسيدة فاطمة هلال عبدالله علي مدن والمسجلة بموجب القيد رقم (٢-١١٦٤٢٢)، بطلب بيع المحل التجاري (المؤسسة الفردية) المذكور وتحويله إلى (شركة ذات مسئولية محدودة) برأسمال وقدره (١٠٠٠) ألف دينار بحريني، وذلك بتنازل مالك المحل التجاري (المؤسسة الفردية) عن كافة أصول وموجودات والتزامات المحل التجاري ليصبح مملوكاً للشركاء التالية أسماؤهم: MOHAMMED MAHBUB ALAM ALI، SHIKDER بنسبة (٢٥٪)، FAZAL KARIM ALLA RAKHA FAZAL DIN FAZAL ALLA بنسبة (٥٪) و MOHAMMAD BILLAL SIKDER BABUL SIKDER بنسبة (٧٠٪).

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٦٥) لسنة ٢٠٢٣
بشأن اندماج (تي دي إل بحرين ذ.م.م) مع
(أنزاين بحرين دريلينج ذ.م.م) بطريق الضم لتصبح فرعاً من فروعها

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنها تلقت طلباً للتأشير في السجل التجاري بقيد اندماج شركة (تي دي إل بحرين ذ.م.م) (التي ستندمج) المقيدة بالقيد التجاري رقم (١١٨٤١٧) مع شركة (أنزاين بحرين دريلينج ذ.م.م) المقيدة بالقيد التجاري رقم (١٣٠٩٥٧) وذلك بطريق الضم.

مع العلم بأنه يجوز لأصحاب الحقوق الناشئة قبل نشر هذا الإعلان أن يعارضوا فيه خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ هذا النشر بخطاب مسجل بعلم الوصول يقدم للشركة المدينة لهم.

إعلان رقم (١٦٦) لسنة ٢٠٢٣
بشأن تحويل (شركة ذات مسئولية محدودة)
إلى (شركة تضامن)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها (شركة تيجوس لحلول البرمجيات ذ.م.م) المسجلة بموجب القيد رقم (١٤٥٣٧٧)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة ذات مسئولية محدودة) إلى (شركة تضامن).

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

استدراك

نُشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (٣٧٠٣) الصادر بتاريخ ١٢ أكتوبر ٢٠٢٣ القرار رقم (١٢٣) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تخويل بعض موظفي وزارة الصناعة والتجارة صفة مأموري الضبط القضائي، ونظراً لورود خطأ مادي في الأسماء الواردة في البنود (٩) و(١٠) و(١١) من المادة الأولى منه، لذلك يعاد نشر الأسماء بالشكل الصحيح على النحو الآتي:

- ٩- ناصر شرف الموسوي.
- ١٠- هاشم فيصل عليوي.
- ١١- هاشم مناف العلوي.

لذا؛ لزم التنويه،